

الاصيل فانه يتوقف على قبوله او يموت قبل القبول فيكون قبوله حكما ذكره في السراج  
وعينه فان رد الاصيل هذا الابرار تدبر بالرد وفي دعوى الكفالة به روايتان كما في  
الموجزة كما في البديع عبارة الابرار عن راس المال يتوقف على قبول رب المسلم  
فان قبل النسخ العقد بخلاف الابرار عن المسلم فيه فان جاز لم يدون قبول المسلم  
اليه لانه ليس فيه اسقاط شرط بخلاف الابرار عن من المبيع فانه صحيح بدون  
قبول المشتري لكنه يريد بالرد ولا يجوز الابرار عن المبيع لانه عين واسقاط الدين  
لا يصح اياه فالأصح وظاهره يخالف ما في التيسير حيث قال رجل سلم الى رجل كره  
حظرة فقال رب الدار المسلم اليه ابراركم عنه نصف المسلم فيه وقبل المسلم المهر  
عليه رد نصف المال اليه لان السلم نوع بيع وفي البيع من اشترى شيئا ثم قال انك تبي  
للمبيع قبل القبض وهبت منك نصفه قبل البيع كنت اقاله في النصف بعت  
التمن فكذلك هذا اذا حملت على الهبة وهو ذميمة الذخيرة في مسئلة الابرار عن نصف  
المسلم فيه هو قاله في رد ما قلناه من حظر فلا بد من دفع الاستسقال وذكر القولين  
انهم فيما اذا ابرار عن الكل لانه الساقط بالقضاء المطالبة للاصل الدين وذلك  
لان الدين امر اعتباري في الذممة والمدفع عين والدين غير العين وهو الابدان  
الديون تقضى بانها لا باعيا عنها ثم الذممة بالمقاصصة ومراد المهر ابرار  
الدين المدون قبل المقاصصة ولا ريب في ان البراة لم تسقط اصل الدين فان  
ارادها براة اسقاط الدين رجوع المديون بما دفعه اليه وان كنت براة استيفا  
في ذمته من قبضة عن المقاصصة ولو قال لا مطالبة لي عليك لاني قاصصتك  
بما قبضته عما في ذمتك واستوفيت مالي عليك ولا رجوع للمديون  
واختلفوا فيما اذا اطلقوا الزمعة البراة ولم يقدروا اسقاط ولا استيفا عبارة  
الذخيرة بعد كلام فاذا اطلق المدة اطلاقا انصرف الى البراة من حيث القبض  
لان اوله واذا انصرف اليه صار له ان قال ابراركم براة قبض واستيفا ولو نص  
على هذا الاستسقال العارفين ذمته الشري ولا يجب على المبيع رد ما قبضه  
ههنا ثم قال بعد كلام وذكر ضمن الذممة السرخسي لان الابرار المضاف الى الثمن  
بعد الاستيفا صحيح حتى يجب على المبيع رد ما قبض منه المشتري وسوى بين الابرار  
والهبة

والهبة والحط فليتا مل عند الفتوى انه وصح به ابن وهبان اي بصحة الابرار  
بعد القضاء فاذا ابرارته براة اسقاط سكنت المهر عن الشوق الثاني وهو  
براة الاستسقال وهصل يقع الطلاق بها ام لا الظاهر الثاني لان من المعلوم ان سراد  
الزوج براة الاستسقال لانه لم يرض بخروجها عن عصمته الا بشرط فراغ ذمته عن  
المهر فينبغي ان تكون البراة المعلق عليها براة اسقاط منها ولو هكذا الرهن بعد  
الابرار عن الدين فانه يكون مضمونا عليه صوابه لا يكون مضمونا اوقول ويدل عليه  
ما في السراج ولو ابرار الرهن الرهن من الدين او وهبه له ولم يرد الرهن حتى تهلك  
في يد المدين من غير ان ينعها اياه هلاك امانته استسقالا وقال رضي هكذا يضمنون  
وهو القياس اياه وقد اطلق المهر في هذا الرهن بعد الابرار وهو مقيد بما اذا لم ينعها  
كما افاده كلام السراج بخلاف هلاكه بعد ايقاد ذكره الزيلعي بعبارة والفرق  
ان الابرار يسقط به الدين اصلا وبالا استيفا لا يسقط لقيام الموجب للدين  
ومنها الوكيل بقبض الدين قبل علمه لم يظهر وجه تفرغ هذه المسئلة على القاعدة فانه  
لا يقبل قوله الا بسنة يعني في حق الموكل ما في حق نفسه فيصير حيا بلائسنة وفيه الوالوجية  
بعد هذا الفرع المتقول عنها ما يدل على ما ذكرنا في العينة وقد قدمت الكلام على هذا  
مستوفى في كتاب الوكالة بخلاف الوكيل بقبض العين قبل علمه فبقا لان الوكيل  
انزل بموت الموكل وخبر عنه كونه امينا فما وجد تصدقه بغير نيته رجح به  
اي الحال عليه لا الى المحتال قبل يشكل الرجوع على الحمل لان ذمته برئت بالحوالة  
فما وجد الرجوع ومنها توقفا على القبول على قول اقول ذكر السرخسي والقضاة بالثبوت  
وعليه اقتصرت في الهبة من الهبة وبيان في العشر من جامع الفصولين  
عبارة ادعى الزوج انها وهبتني المهر وبرهن فشهد احد هما انها ابرارته والاخرها  
وهبت تعقل المرافعة لان حكم الهبة الدين سقوطه وكذا حكم البراة وقيل لا يقبل  
لاختلاف المشهور به ان الابرار اسقاط والهبة تملك فان الدين لو ابرار الكفيل الرجوع  
ولو وهب يرجع بما دفعه فلما يصح تعليقه بصريح الشرط بخلاف الابرار عن الكفالة  
فانه يصح كما ذكره الزيلعي وقال قاضي خان رجل قال لمدونه اذا جاءك فخذ مني  
اوانت بري مشدا وقال اذا اكرمت الى النصف فانت بري من النصف الثاني في قولنا

Cop

University